

## الدر المختار

\$ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك \$ الأصل أن الأيمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند أحمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم إلا بالنية . فتح .

( الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأعراس فلو ) اغتاط على غيره و ( حلف أن لا يشتري له شيئاً بفلس فاشترى له بدراهم أو أكثر ) شيئاً لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب